الإكراه وأثره في الإقرار

إعداد

د / عبد الله بن منصور الزهراني

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

الإكراه وأثره في الإقرار

عبد الله بن منصور الزهراني

Alsoydy22@gmail.com

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساسًا لتصرفاته، فلا قسر، ولا إجبار، والمتدبر لمفاهيم الشريعة الإسلامية، يري فيها العناية الفائقة لكل ما يرفع الإنسان، ويصون حياتَه من الوقوف علي أبواب المذلة والهوان، وتبرز هذه العناية فيَ إسقاط بعض التكاليف الشرعية أو كلها أحيانا، في حالة الإكراه والاضطرار، وَإباحة بعض المحرمات. ولهذا فقد تناول هذا البحث موضوع الإكراه باعتباره عارضًا من عوارض الأهلية، وأثره على الإقرار عند الأصوليين. وأدعو الله تعالى أن يجعله نافعا، وأن يحسن القصد به والمثوبة عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها: أن الإكراه أحد عوارض الأهلية المؤثرة على تكليف المكلف، وأن الإكراه حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة. وأن الإقرار هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، حجة شرعية ويعتبر سيد الإثباتات، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما أن العلماء –رحمهم الله – متفقون على أنه لا يجوز استخدام وممارسة أي وسيلة تؤثر على صحة ما يصدر عن الإنسان من إقرار إذا كان لا يوجد قرينة أو دليل يرجحها.كما أن أقوال العلماء اختلفت فيما إذا كان الإكراه مرتبطًا بقرينة ولها دليل يرجحها بين ترتيب الأثر على إقراره هذا أم أنه لا تأثير له؟ وأن الراجح عدم جواز الإكراه على الإقرار.

الكلمات المفتاحية: الإكراه – الأثر في الإقرار.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

Coercion and its effect on acknowledgment

Abdullah bin Mansour Al-Zahrani

Alsoydy22@gmail.com

Abstract

Islamic law guaranteed freedom of choice for the person charged with his sayings and actions, and made contentment a basis for his actions. There is no coercion, nor coercion, and the mastermind of the concepts of Islamic law sees in him the utmost care for everything that elevates a person, and protects his life from standing at the gates of humiliation and humiliation, and this care is highlighted in dropping Certain or all legal costs, in the case of coercion and compulsion, and the permissibility of some taboos. Therefore, this research has dealt with the issue of coercion as a symptom of eligibility, and its impact on the recognition of fundamentalists. And I pray to God Almighty to make it useful, and to improve the purpose and reward for it, which is our counting and the blessing of the agent.

The research reached results, the most important of which are: coercion is one of the symptoms of eligibility affecting the assignment of the taxpayer, and that coercion causes others to refrain from it, by intimidating the pregnant woman, who is able to set him up, and who becomes unafraid of him, and is satisfied with direct contact. And that acknowledgment is a statement of a proven right on the informant, a legal argument and considered to be the master of evidence. This was indicated by the book, the Sunnah, consensus and reasonable, and the scholars - may God have mercy on them - agree that it is not permissible to use and exercise any means that affects the validity of what is issued by a person If there is no presumption or evidence that favors it, just as the sayings of scholars differed as to whether coercion is related to presumption and has evidence to suggest it between the arrangement of the impact on this endorsement or whether it has no effect?And that the most correct is the inadmissibility of coercing the declaration

Key words: Coercion - the effect on acknowledgment**.**

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١)، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية كفلت حرية الاختيار للمكلف في أقواله وأفعاله، وجعلت الرضا أساسًا لتصرفاته، فلا قسر، ولا إجبار.

والمتدبر لمفاهيم الشريعة الإسلامية، يري فيها العناية الفائقة لكل ما يرفع الإنسان، ويصون حياتَه من الوقوف علي أبواب المذلة والهوان، وتبرز هذه العناية فيَ إسقاط بعض التكاليف الشرعية أو كلها أحيانا، في حالة الإكراه والاضطرار، وَإباحة بعض المحرمات.

ولهذا فقد أردت أن أتناول بالبحث والدراسة موضوع الإكراه باعتباره عارضًا من عوارض الأهلية، وأثره على الإقرار عند الأصوليين. وأدعو الله تعالى أن يجعله نافعا، وأن يحسن القصد به والمثوبة عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) سورة آل عمران، آية:١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠-٧١.

❖ **أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره.**

تظهر أهميةُ الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- **أولًا:** إن الإكراه عند علماء الأصول يُعد من أحد عوارض الأهلية المؤثر في كثير الأحكام.
- **ثانيًا:** أن إقرار المكره،والآثار المترتبة عليه من المسائل القديمة المتجددة نظراً لما يلابسها مع اختلاف الأحوال والأزمان.
- **ثالثاً:**أن هذه المسألة وقع فيها خلط وتعميم مما دعاني إلى تصويرها وتحقيق الكلام فيها.
- **رابعًا:** أنني لم أقف على بحث علمي تطرق لهذا الموضوع جملة وتفصيلا، إنما يذكر عند الحديث عن موضوع الإكراه بشكل وجيز.

❖ **خطة البحث:**

مقدمة وثلاثة مباحث:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتمهيد.
- **المبحث الأول: في الإكراه: وتحته خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.
المطلب الثالث: أقسام الإكراه.
المطلب الرابع:أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية.
المطلب الخامس: ضابط الإكراه.

- **المبحث الثاني: في الإقرار: وتحته ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول:تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: حجية الإقرار.
المطلب الثالث:أركان الإقرار وشروطه.

- **المبحث الثالث: الإكراه على الإقرار: وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: إذا كان الإكراه بغير قرينة.
المطلب الثاني:إذا كان الإكراه بقرينة.

- **الخاتمة وفيها أهم النتائج.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

تمهيد

لقد اشترط الأصوليين للتكليف شروطًا وهي: البلوغ والعقل وفهم الخطاب، والقدرة على أداء التكاليف، وذلك ما يسمونه بالأهلية،ولكن اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف التي تنافي الأهلية، والتي يطلقون عليها عوارض الأهلية ويقصدون بها: الأمور التي تطرأ على أهلية المكلف بالإزالة، أو بالنقص أو بالتغيير(١).

وهذه العوارض قد تكون سماوية، أي: ثابتة من قبل الشارع، وليس للعبد فيها اختيار، ولهذا نسبت إلى السماء، ومن ذلك: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان. وقد تكون العوارض مكتسبة، وهي: ما كان للعبد فيها اختيار باكتساب بمباشرة أسبابها كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل.

والعوارض المكتسبة، قد تكون من المرء على نفسه، أي: من جهته، كالجهل، والسكر، والسفه. وقد تكون من الغير، أي: من جهة الغير عليه، فلا دخل له في حصول هذا العارض، ولا إرادة له في وقوعه، ويتمثل هذا النوع في عارض واحد فقط، وهو الإكراه.

(١)انظر:فصول البدائع: ٣٢٢/١، و الإحكام الآمدي: ١/ ١٥٢، ١٥٤، روضة الناظر: ص: ٢٧.

المبحث الأول: في الإكراه

المطلب الأول: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً.

الإكراه في اللغة: "الحمل على الشيء قهرا"، أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، يقال:كرها، بالفتح، أي: إكراها، وعليه قوله تعالى: (طَوعا أَوكَرها)[(١)]، فقابل بين الضدين. وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن: الكَره والكُره، لغتان بمعنى واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره، بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، والكَره، بالفتح: ما أكرهك غيرك عليه[(٢)]. ونلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه في اللغة،تدور حول المشقة والإجبار، وانتفاء الرضى والمحبة.

والإكراه في الاصطلاح عرّف بتعريفات كثيرة،و للعلماء اتجاهان في تعريف الإكراه اصطلاحًا، الأول يميل إلى المعنى اللغوي وتعريفاتهم تدور حول المعنى اللغوي فقط، والثاني يميل إلى المعنى العرفي والشرعي:[(٣)]

ولعل من اجمعها تعريف علاء الدين البخاري حيث قال: الإكراه حَمْلٌ لغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة[(٤)].

وهو تعريف جامع لأركان الإكراه فقوله: "حمل الغير " يخرج به الضرورة لأنها ليست من فعل الإنسان، وقد ذكر فيه اثنين من أركان الإكراه: المكرِه، والمكرَه.

---

(١) سورة التوبة، آية:٥٣.

(٢)انظر: الصحاح للجوهري: ٢٢٤٧/٦،وتاج العروس: ٤٨٤/٣٦، ولسان العرب:٥٣٤/١٣.

(٣) من تلك التعاريف:

١- حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل،(انظر: التحرير للكمال بن الهمام، وشرحه لبادشاه: ٣٠٧/٢.)

٢- حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، (انظر: التلويح للتفتازاني: ١٩٦/٢).

٣- الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد، (انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٥/٧).

٤- هو اسم لفعل يفعله الإنسان بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، (انظر:المبسوط: ٧١/٢٤).

٥-أن يهدد المكره قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب، يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه وغلب على ظنه أن يفعل به ما هدد به إذا امتنع مما أكره عليه، (انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي ٢٨٢/٣).

٦- حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة، (انظر: كشف الأسرار للبخاري:٣٨٣/٤).

(٤) كشفالأسرارللبخاري: ٣٨٣/٤.

وقوله: "على أمر يمتنع عنه" يخرج به ما عمله باختياره وطواعيته، وإن كان محمولاً عليه فإنه لا يسمى إكراهاً، وقد ذكر فيه الركن الثالث من أركان الإكراه، وهو المكره عليه.

وقوله: "بتخويف يقدر الحامل..الخ" والمراد بها الوسائل المستخدمة في الإكراه التي تُلْحِقُ الأذى بالمكرَه، وقد ذكر فيه الركن الرابع من أركان الإكراه وهو المكره به – وسيلة الإكراه –.

بالنظر في كلا التعريفين تتضح العلاقة بينهما فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي، وان كان بينهما تقارب، حيثَ أن المكلف يضطر إلى الفعل بسبب ضغط لا يقوى عليه، والأمر المشترك بينهما يفيد بوجود مؤثر خارجي يلجأ من خلاله المكلف إلى فعل شيء لا يريده، فإذا زال هذا الإكراه فإنَه يعودَ إلى أصل العمل.

المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.

للإكراه أربعة أركان، وهي ما أشار إليها الإمام السرخسي بقوله: "ثم في الإكراه يعتبر معنًى في المكرِه، ومعنًى في المكرَه، ومعنًى فيم اكره عليه، ومعنًى فيما أكره به"[(١)]، ولكل ركن شروط لابد من توفرها حتى ينتج أثره[(٢)]، وفيما يلي تفصيلها:

الركن الأول: المكرِه – بالكسر – وهو الذي يحمل غيره على فعل أو قول قهرًا.

– يشترط في المكره: أن يكون قادرًا على تنفيذ، وإيقاع ما هدد به المكره، فإن لم يكن قادرًا على ذلك، فإكراهه يعتبر هذيانا، ولغوا لا أثر له.

ولا يشترط فيه أن يكون حاكمًا جائرًا، بل يكفي القدرة والتمكين على تنفيذ الوعيد والتهديد،خلافًا لأبي حنيفة الذي قصره علي الحاكم.[(٣)]

الركن الثاني:المكرَه –بالفتح– وهو الذي يحمله المكره على فعل أو قول مهددًا إياه بحيث يضطره إلى أداء ما يطلبه منه من غير رضاه مع فساد اختياره.

(١) المبسوط السرخسي:٢٤/ ٣٩.

(٢) هناك شروط ذكرها علماء الأصول والفقه للإكراه عند بحثهم له، يستفاد من معرفتها التمييز بين الاكراه المعتبر من غير المعتبر، وإن كان في بعضها خلاف وتفصيل يطول الكلام عليه، لكن سأشير إلى هذه الشروط بإيجاز.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٥٠٢/٤، ومغني المحتاج: ٢٩٠/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٧٥/٣، والمغني لابن قدامة: ٢٦١/ ٨.

– ويشترط فيه عدة شروط:

أولًا : أن يغلب على ظنه وقوع ما هدد به إذا امتنع عن الإتيان بالمكره عليه، وذلك لأن معيار الإكراه وثبوته شرعًا هو حدوث الخوف في نفس المكره من وقوع المهدد به، وغلبة الظن بوقوعه، وإنما يغلب على ظنه ذلك بما يحف الواقعة من قرائن تجعله متأكدًا من أن المكره لا بد فاعل ما توعده به إذا امتنع عن طاعته، والعمل بالظن الراجح تشهد له الشريعة، وغالب الرأي حجة عند تعذر اليقين.

ثانيًا :أن يكون عاجزًا عن دفع المكره عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة، فلو كان قادرًا على النجاة من المكره لما استطاع أن يدفعه إلى فعل ما يأمر به تحت تأثير وسائل الإكراه، فلا يتحقق الإكراه حينئذ.

ثالثًا :ألا يخالف بأن يأتي بفعل غير الذي أكره عليه، أو يزيد على الفعل المطلوب، أو ينقص منه، فإذا أتى المكره بشيء من ذلك كان طائعًا مختارًا فيما أتى به، فلا يتحقق الإكراه، إذ لا إكراه إلا حيث يأتي المكره بما قهر عليه امتثالًا لأمر المكره، وخوفا مما هدد به. (١)

الركن الثالث:المكره عليه: هو الأمر الذي يكره الحامل الفاعل على الإتيان به.

– ويشترط له:

أولاً: ألّا يقدم على فعله إلا لداعي الإكراه، بحيث أنه لو لم يكره عليه؛ لأمتنع عن الفعل، إما لحق نفسه، أو لحق غيره، أو لحق الشرع.

ثانيًا: أن يترتب على فعل ما أكره عليه نجاته وخلاصه مما هدد وتوعد به، فإذا كان المكره عليه مستويا مع المهدد به فلا لعدم شرط الإكراه الخاص وهو كون المهدد به أشد خطرًا من المكره عليه.

ثالثًا: كون المكره عليه معينًا. (٢)

---

(١)انظر: بدائع الصنائع:٧/ ١٧٦، ١٩٠، وفتح القدير لابن الهمام: ٨/ ١٦٥وما بعدها، وحاشية الدسوقي: ٣٦٧/٢، وشرح منهج الطلاب: ٤/ ٥٠٤، والمغني لابن قدامة: ٧/ ١٢٠، وعوارض الأهلية د/ صبري معارك: ص: ٤٢٣.

(٢) وهذا الشرط محل خلاف: حيث لم ير اشتراطه الحنفية والمالكية؛ لأنه وان كان له نوع اختيار الا أنه لا سبيل له إلى الفكاك من وطأة الاكراه إلا بفعل واحد من الأمرين، وذهب الشافعية إلى اشتراط التعيين؛ لأنه بتفويض التعيين إلى المكره صار له اختيار فوجب القود، وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الطلاق والقتل؛ فلا يقع في الطلاق، وأما في القتل فلا يأخذ حكم المكره. انظر: بدائع الصنائع:١٨١/٧، والوسيط في المذهب للغزالي: ٢٦٤/٦، وكشاف القناع:٤/ ٢٠٩-٤٥٢.

الركن الرابع: المكره به: وهو وسيلة الإكراه، وكل ما يتوصل به الحامل إلى حمل الفاعل المكره عليه من تخويف يجعله مدفوعًا إلى تنفيذ أمره.

– ويشترط له:

أولاً: أن يكون المهدد به عاجلاً.(١)

ثانيًا: أن يكون مما يتضرر به ضررًا كبيرًا، كإزهاق روح أو قطع عضو ونحوه مما يورث ضررا كبيرا بالمكره يلحقه به مشقة عظيمة.

ثالثًا: أن يكون المطلوب من المكره أشد خطرًا مما هدد به؛ فإن ساواه أو كان أدنى فلا يتحقق الإكراه، كمن يهدد بإتلاف بعض ماله على حرق دار غيره فلا يصح.

المطلب الثالث: أقسام الإكراه.

اختلفت المذاهب حول تقسيم الإكراه، إلا أن التقسيم المتفق عليه هو تقسيمه إلى إكراه ملجئي وغير ملجئي:

النوع الأول : الإكراه الملجئ.

وهو الذي ينتهي إلى حد الإلجاء، بأن لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، فيكون الفعل الصادر من المكره اضطراريًّا لا مندوحة له عنه بحال، وذلك نحو إلقاء شخص من شاهق على شخص آخر ليقتله، فالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلًا ولا تركًا، حيث إن حركة هبوطه بعد إلقائه اضطرارية .وحكم هذا النوع :أنه يزيل الرضا والقدرة والاختيار، فيمنع من التكليف بالفعل الملجأ إليه، وبنقيضه، لعدم قدرته على ذلك؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ونقضيه ممتنع الوقوع، ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع، فيمتنع تكليفه بالهبوط القاتل للغير، وبالكف عنه في المثال السابق.

فالمكره هنا مسلوب القدرة والاختيار، فهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المرتعش.

(١) وهذا وقع فيه خلاف فيما اذا كان الضرر المخوف آجلا: فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى عدم تحقق الاكراه به؛ لأن التأجيل مظنة التخلص من التهديد بالهرب او الاستعانة بمن يخلصه، وذهب المالكية أن العبرة بما يقع في نفس المكره من المؤلم في الحال وان لم يكن منجزاً. انظر: المبسوط للسرخسي:٣٩/٢٤، و حاشية البجيرمي على الخطيب:٢٧٢/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٨/٢، و العدة شرح العمدة للمقدسي: ص: ٤٩١.

وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الصواب.

وذهب البعض الآخر إلى جواز التكليف للمكره الملجأ بالفعل الملجأ إليه وبنقيضه، بناء على جواز التكليف بما لا يطاق.

ولضعف هذا الرأي قال ابن التلمساني: وهذا القسم لا خلاف فيه.[١]

النوع الثاني :الإكراه غير الملجئ.

وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء، وذلك بإسقاط الرضا دون القدرة والاختيار، بأن يكون للمكره مندوحة عن الفعل بالصبر على ما أكره به، كالتهديد بالقتل أو الضرب، حيث إن المكره في هذه الحالة غير مسلوب القدرة والاختيار، إذ يمكنه أن لا يفعل المكره عليه بالصبر على المكره به، وحركة القتل الصادرة عنه –لو نفذ مراد المكره– حركة اختيارية مقدوره له إن شاء الله فعلها، وإن شاء تركها.

وحكم هذا النوع :أنه يزيل الرضا فقط دون القدرة والاختيار، وعليه فإنه لا يمنع التكليف عند أهل السنة مطلقًا، أي: لا بالفعل المكره عليه ولا بنقيضه، وسواء أكان المكره عليه طاعة أم معصية.فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام بالزكاة والإسلام، ويثاب عليهما ثواب الواجب إذا فعلهما امتثالًا للتكليف لا للإكراه.

ويجوز تكليف من أكره على قتل شخص عدوانًا، بالكف عن القتل وبالصبر على الإيذاء. يثاب حينئذ على كل من: الصبر على الإيذاء، والكف عن المحرم، وذلك لأن الفاعل يفهم، وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه.

وهذا هو مفهوم كلام البيضاوي، وإليه ذهب القاضي وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي وغيرهم، وهو المختار.[٢]

وذهبت المعتزلة إلى أنه يمتنع التكليف بالفعل المكره عليه، ويجوز بنقيضه، حيث إنهم

(١)انظر: نهاية السول للإسنوي: ١/ ١٨٥، ١٨٦، والمحصول للرازي: ٢/ ٤٤٩ حاشية العطار على جمع الجوامع: ١٠١/١. وقال صاحب الإبهاج: وقال القاضي في مختصر التقريب: إن هذا القسم لا يسمى عند المحققين إكراهًا؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار، فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه، وإنما المكره من يخوف ويضطر إلى أن يحرك يده على اقتدار واختيار. راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ١٦٢

(٢)انظر: نهاية السول للإسنوي: ١/ ١٨٥، ١٨٦، والمحصول للرازي: ٢/ ٤٤٩ حاشية العطار على جمع الجوامع: ١٠١/١، والإبهاج في شرح المنهاج: ١/ ١٦٢.

يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله.

أما إذا أكره على عين المأمور به، فالإثبات به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، فلا يصح التكليف بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع.

وأيد الإسنوي ذلك بقوله وقال الغزالي: "إن الآتي بالفعل مع الإكراه، كمن أكره على أداء الزكاة مثلًا إذا أتى بد لداعي الشرع فهو صحيح، أو لداعي الإكراه فلا".[(١)] وقد نسب صاحب جمع الجوامع وشارحه إلى المعتزلة القول بمنع التكليف بالمكره عليه وبنقيضه حيث يقول: "ويمتنع التكليف بالمكره عليه أو بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيض"[(٢)].

ثم الإكراه غير الملجئ قسم باعتبار المكره عليه إلى قسمين:

القسم الأول :الإكراه بحق.

وهو الإكراه على أمر واجب شرعًا؛ كإكراه القاضي المدين على بيع ماله وفاء لدينه، وإكراه المولى على طلاق زوجته بعد مضي مدة الإيلاء، فباع وطلق، صح البيع والطلاق؛ لأنه قول حمل عليه بحق فصح قياسًا على الحربي والمرتد إذا أكرها على الإسلام.

وحكم هذا النوع :أنه لا يؤثر في الأقوال والأفعال، فلا يؤثر في الاختيار بحكم الشرع؛ لأنه كان يجب على المكره شرعًا أن يختار بيع المال وطلاق زوجته؛ لأنه واجب عليه، فالإكراه على أداء الواجبات لا يفسد الاختيار، فلا تبطل التصرفات التي أكره عليها، فهنا يحكم الشرع بعدم فساد الاختيار؛ لأن ما أكره عليه المدين والمولى كان واجبًا عليه، فكان الطلاق والبيع باختياره؛ لأنه يجب عليه أن يختار أداء الواجب، فإذا لم يختر أجبره الشارع عليه، وجعل هذا الإجبار غير مفسد للاختيار.

وهكذا كل حق واجب امتنع عنه من عليه الحق، فإنه يجبر على أدائه، وقد جرى الفقهاء على استعمال لفظ «الإجبار» بدل «الإكراه» في كل ما كان على أمر واجب شرعًا.

القسم الثاني :الإكراه بغير حق.

وهو الإكراه على أمر منهي عنه شرعًا، كالإكراه على القتل والزنا وشرب الخمر

(١)انظر: نهاية السول للإسنوي: ١/ ١٨٥، ١٨٦، والمحصول للرازي: ٢/ ٤٤٩ حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/١٠١.
(٢)انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ١/ ١٠٢، ١٠٣.

والكفر وغيره .وهو نوعان:

أولهما :إكراه على فعل أباح الشرع الإقدام عليه عند الإكراه، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر، أو أكل الميتة، أو شرب الخمر.

والإكراه هنا عذر شرعي مبيح للفعل والقول المنهي عنه، فهو جار مجرى الرخص، وله حكم الضرورات.

والإباحة هنا بمعنى رفع المؤاخذة والإثم فقط، لا بمعناها الأصلي، وهو استواء الفعل والترك، فيكون المكره غير مكلف، فلا تترتب على أفعاله وأقواله أية آثار أو أحكام.

ثانيهما :إكراه على فعل لم يبح الشارع الإقدام عليه عند الإكراه، كالإكراه على القتل والزنا، فإنه لا يباح للمكره القتل أو الزنا بالإكراه، فيكون المكره هنا مكلفًا بالكف عن الفعل مع الإكراه، لما في الكف عنه من مصالح ترجح في نظر الشارع على مصلحة دفع الأذى عن نفسه.[١]

(١)انظر: المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٢٠٧، مغني المحتاج: ٤/ ١٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٨.

المطلب الرابع: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية.

أولاً: أثر الإكراه على التصرفات القولية:

التصرفات القولية عدا الإقرار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات لا تحتمل الفسخ بعد وقوعها كالطلاق، والنكاح، والظهار، والنذر، واليمين، والعتاق، والعفو عن القصاص، والرجعة، والإيلاء، والتدبير، والرضاع.

القسم الثاني: تصرفات تحتمل الفسخ بعد وقوعها

كالبيع والشراء والإجارة والهبة والصلح والإبراء والوديعة والحوالة والشفعة والكفالة والوقف والوكالة والرهن ونحوها.

وقد اختلف العلماء في هذين القسمين على قولين:

القول الأول: إن إكراه المكلف على إيقاع شيء من هذه التصرفات – بقسميها– يفسدها، ويجعلها باطلة غير صحيحة، ولا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك: بأن التلفّظ بالكفر حالة الإكراه لم يعتبره الشرع، ولم يترتب عليه أثراً من الآثار، وهو أشد من أيّ قول شرعاً، وإذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخف من باب أولى، فلا يترتب أثر على أيّ تصرّف قولي مع الإكراه[(١)].

القول الثاني: إن إكراها لمكلف على إيقاع شيء من هذه التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ، يثبت بها العقد، لكنه يعتبر فاسداً، ويكون المكرَه بالخيار عند زوال الإكراه، فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه، ورجع في الشيء الذي أكره عليه، لأن الإكراه ينعدم معه الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود، فصار كسائر الشروط المفسدة واختاره الحنفية، واستدلوا: بأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات، فإذا انعدم الرضا كانت هذه التصرفات موقوفة على إجازة المكرَه، فلو أجاز ما أُكْرِه عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحاً، وتكون تصرفات المكرَه القابلة للفسخ فاسدة أثناء الإكراه، وله الخيار بعد زوال الإكراه [(٢)].

(١)انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:٦/ ٤٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل:٥/ ١٥، والمجموع شرح المهذب:٩/ ١٦٠، والمغني لابن قدامة:٧/ ٢٦٤، والشرح الكبير على متن المقنع:٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٤/ ١٣٦، والعناية شرح الهداية: ٦/ ٤٤٩.

وما ذهب إليه الجمهور من بطلان تصرف المكره أقوى في الاستدلال لعدم وجود الرضا، أما القول بفساد التصرف أو توقيفه على إجازة المكرَه، أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه، فلا معنى له، لأن المكرَه إذا رضي في إمضاء التصرف فله أن يجدد العقد.

ثانيًا: الإكراه على التصرفات الفعلية:

ذهب جماهير الأصوليين والفقهاء إلى أن الإكراه إن كان على فعل لا يحل للمكرَه فعله، فإنه لا يجوز للمكرَه الإقدام عليها بأي حال من الأحوال، ومن أمثلة ذلك: قتل النفس المعصومة ،أو قطع عضو من الأعضاء ، أو الضرب الذي يؤدي إلى هلاك النفس، أو العضو، أو الزنا، فهذه الأفعال محرمة، فلا يجوز له الإقدام عليها ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه، أو فقد عضو من أعضائه، لأنه حرمة المكرَه كحرمة من وقع عليه الإكراه، وإن كان قد اختلف الفقهاء في العقوبة الدنيوية عند ذكرهم المسائل الفقهية [١].

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:٤/ ٣٩٧، وتيسير التحرير:٢/ ٣١٣، وشرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٩٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٧/ ١٧٩، و الهداية في شرح بداية المبتدي:٣/ ٢٧٥، وشرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٩٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:٤/ ٣١٨، والأشباه والنظائر للسيوطي:ص:٢٠٧، والبحر المحيط في أصول الفقه:٢/ ٨٢، والمغني لابن قدامة:١٢/ ٣٤٨.

المطلب الخامس: ضابط الإكراه.

تتفاوت عبارات العلماء في ضابط الإكراه:

فالحنفية يضبطونه: بما يلحقُ منه الاغتمام البَيِّن، ومثلوا له بالحبس والقيد والضرب[١]. وقالوا ليس لما يلحق الاغتمام منه حد لا يزاد عليه، (ولا ينقص منه؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون؛ ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه، فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس، والقيد يوماً في حقه، فوق تأثير حبس شهر في حق غيره، فلهذا لم تقدر فيه بشيء، وجعلناه موكولاً إلى رأي القاضي ليبني ذلك على حال من ابتلي به)[٢]، وبعض المتأخرين منهم جعل حبس اليوم فرقاً بين ذي الجاه وغيره، فاليوم في حق غير ذي الجاه لا يعد إكراهاً؛ لأن مثله لا يبالي بمثلها عادة، ومفهوم عبارتهم أنَّ ما زاد عن اليوم فهو إكراه[٣]

وضبطه المالكية: بالخوف من مؤلِم، وابن شاس حَدَّه بأنه: "ما فُعِل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه" فأضاف الضرر، وهو عند التحقيق مشمول في قوله "مؤلم" فإن الضرر لا يكون ضرراً حتى يؤلم المرء حساً أو معنى.

ومَثَّلَ خليل في مختصره للخوف المؤلم: بالقتل والضرب والسجن وصفع ذي المروءة بملءٍ من الناس[٤]. قال عليش في شرحه لخليل: (وظاهر كلامه ولو قل الضرب أو السجن)[٥].

وأما الشافعية فضبطوه بأنه: ما يُؤْثِر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. ومثل النووي في المنهاج للإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال. وثمت أقوال

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٥١/٢٤، وبدائع الصنائع: ١٧٥/٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ٥٢،٥١/٢٤.

(٣) انظر: درر الحكام: ٢٧٠/٢. ونص عبارته: (في المبسوط ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ؛ لأن المقادير لا تكون بالرأي ، ولكنه على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع إليه (بخلاف حبس يوم أو قيده) أي قيد يوم (أو ضرب غير شديد) فإنها لا تكون إكراها إذ لا يبالي بمثلها عادة فلا يعدم الرضا (إلا لذي جاه) يعني أنها تكون إكراها لرجل له جاه وعزة ؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد لغيره فيفوت به الرضا).

(٤) انظر: التاج والإكليل: ٣١٢/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٠١/٢.

(٥) انظر: منح الجليل: ٥٢/٤.

عندهم هي أكثر تضييقاً لما يشمله الإكراه فمن الأقوال عندهم أنه يشترط للإكراه: أن يكون تخويفاً بقتل، وقيل: تخويف بقتل أو قطع أو ضرب مخوف. والنووي رحمه الله في المنهاج يختار توسعة باب الإكراه ليشمل ما مثل به من الضرب والحبس وإتلاف المال ونحو ذلك وهو ما يختاره الهيتمي أيضاً [١]. ولا حظ أن هذا الضابط الذي نقلته عنهم وخلافهم: يتحدث عن مرحلة التخويف التي تسبق مرحلة إيقاع ما خوف به.

والشافعية ينصون صراحة كالحنفية على أن الإكراه يختلف باختلاف الأشخاص، يقول الشربيني: (ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها، فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر، وفي سبب دون آخر، فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكرَه بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق؛ لأن الإنسان يتحمله، ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه ، والحبس في الوجيه إكراه وإنْ قلَّ كما قاله الأذرعي). [٢]

وعند الحنابلة ضابطه هو: ما يستضرُّ به المرء ضرراً كثيراً. ومثلوا له بالقتل والضرب الشديد والحبس والقيد الطويلين، قال في المرداوي: (وأطلق جماعة الحبس)أهـ. يريد أنهم لم يقيدوه بالطويل.

ووقع خلاف في مرحلة التهديد هل هي داخلة في الإكراه أم لا؟ على روايات. أما إذا تجاوز مرحلة التهديد حتى (نيل بشيءٍ من العذاب؛ كالضرب والخنق والعصر والحبس والغط في الماء مع الوعيد، فإنه يكون إكراهاً بلا إشكال). [٣]

وفرقوا كغيرهم بين أشخاص المكرهين فما قد يكون إكراهاً في حق زيد لا يكون إكراهاً في حق غيره.[٤]

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١٣٢/٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤٧١/٤. وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٣٢/٤، وتحفة المحتاج: ٣٧/٨، وحاشية الجمل: ٣٢٤/٤-٣٢٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الانصاف:١٥٢/٢٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف: ١٥٥/٢٢-١٥٦، وكشاف القناع: ٢٣٦/٥.

المبحث الثاني: في الإقرار

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً.

الإقرار في اللغة: له عدة معان:

الأول: الاعتراف: وهو ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقرَّ فقد أقرَّه قراره. (١)

الثاني: الاستقرار والثبوت، ومن ذلك قوله تعالى: ولكم في الأرض مستقر(٢) والمراد القرار والثبوت.(٣)

الثالث: البيان، أي: بينته له حتى عرفه. (٤)

وفي الاصطلاح: عرفه العلماء بتعاريف كثيرة تدور حول معنًى واحد وهو اعتراف الشخص البالغ العاقل المختار بما ارتكبه واقترفه أو كان في ذمته للغير سواءًا كانت حقوق لله تعالى أم حقوق للعباد. (٥)

ولعل من اجمعها تعريف الشربيني حيث قال: "هو إخبار عن حق ثابت على المخبر"(٦)

فلفظ "إخبار" يتناول كل إخبار سواءا كان من الشهادة أو الدعوى.

وقوله" عن حق ثابت على المخبر" أخرج الإخبار عن حق الغير وهي الشهادة، والإخبار عن حق نفسه على غيره وهي الدعوى.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٨/٥، لسان العرب: ١٠٦/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٦

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٢١/١.

(٤) انظر: لسان العرب: ٣٥٧٩/٥.

(٥) من تلك التعاريف:

١/ إخبارٌ عن ثبوت الحق، الهداية للمرغيناني:١٠٨/٣.

٢/ إخبار عن أمرٍ يتعلق به حق الغير، تبصرة الحكام لابن فرحون:٥١/٢.

٣/خبر ٌيوجبُ حكمُ صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، مواهب الجليل:٢١٦/٥.

٤/ إخبار الشخص بحق عليه، شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري:٤٢٧/٣.

٥/ إظهار الحق لفظًا أو كتابةً أو إشارةً، المغني لابن قدامة: ١٠٩/٥.

(٦) انظر: مغني المحتاج:١٠٩/٥.

المطلب الثاني: حجية الإقرار:

الإقرار حجة شرعية دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول[١].

ولهذا لم يقع خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى حول مشروعية الإقرار بوصفه واحدًا من أهم وسائل الإثبات:

- فمن القرآن الكريم وردت عدَّةُ آياتٍ كريمة تثبت بشكل قاطع حجية الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات منها:

١/قوله تعالى: ﴿يَأَيهَا الذِيْنَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ﴾[٢].

فهذه الآية صريحةٌ في دلالتها على وجوب الشهادة على النفس لإحقاق الحق وإقامة العدل ولولا أن الإقرار على النفس حجة على المقر لما تأتى لنا أن نقول بوجوب الشهادة على النفس وإلا فإنه لا يكون عندئذ للأمر الوارد في الآية الكريمة فائدة ولذلك فقد عدَّ العلامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله هذه الآية أصلا في مشروعيته[٣].

٢/قوله تعالى: ﴿فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا﴾[٤].

فأمر الله سبحانه في هذه الآية بإملاء من عليه الحق والإملاء إقرار، كما أنه سبحانه نهى عن كتمان الحق وهو علامة على لزوم ما أقر به. [٥]

٣/ قوله تعالى: ﴿ قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾ [٦]

فبين الله سبحانه وتعالى أن الإقرار حجة على المقر. [٧]

(١) انظر: الاختيار لابن مودود الموصلي:١٢٧/٢.
(٢) سورة النساء، آية:١٣٥.
(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٦٣).
(٤) سورة البقرة، آية:٢٨٢.
(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني:٢٦٨/٣.
(٦)سورة آل عمران، آية:٨١.
(٧) تفسير الطبري:٢٢٨/٣.

- **وفي السنة أيضا ورد عدة أحاديث منها:**

١/ ما ثبت في الصحيحين، أن ماعزا أقرَّ بالزنا، فأمر النبي –ﷺ– برجمه. (١)

فلو لم يكن الإقرار دليلا للإثبات، لما أمر الرسول–ﷺ– برجمه بعدما أقر بالزنا.

٢/ ما ثبت في الصحيحين في قصة العسيف، أن النبي –ﷺ– قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله–ﷺ– فرجمت. (٢)

فبين –ﷺ– أن سبب ثبوت الحد هو الاعتراف الذي هو الإقرار، ولو لم يكن دليلا لما طلبه –ﷺ–.

- **وأما الإجماع: فقد نقل الإجماع على صحة الإقرار والمؤاخذة بإقرار المقرِّ، والأمة على ذلك من لدن عهد النبي–ﷺ– إلى يومنا هذا على ذلك من غير نكير.**

وفي ذلك يقول ابن عابدين: (أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه؛ حتى أوجبوا الحدود والقصاص بإقراره) (٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: (إن الأمة أجمعت على صحة الإقرار) (٤)

- وأما من المعقول:

فإن الإقرار إخبار من الشخص نفسه وهذا ينفي الشك والريبة في الكذب على نفسه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يرجع عليه بالضرر، و لهذا ترجح جانب الصدق في حق نفسه. (٥)

وأيضا بالقياس على الشهادة؛ فإن الحق إذا كان يثبت بشهادة العدل على المشهود عليه، فعلى نفسه من باب أولى. (٦)

(١)البخاري، باب سؤال الامام المقر هل احصنت، برقم:٦٨٢٥، ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم:١٦٩١.
(٢) صحيح البخاري، باب الوكالة في الحدود، برقم:٢٣١٤، ومسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، برقم:١٦٩٧.
(٣) حاشية ابن عابدين:٨/٩٥.
(٤) المغني لابن قدامه:٥/١٤٩.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي:١٧/١٨٤، والمغني لابن قدامة:٥/ ١٠٩.
(٦) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته:٨/٦٠٩٠.

المطلب الثالث: أركان الإقرار وشروطه.

للإقرار أربعة أركان[١]، قال الشربيني: "أركان الإقرار أربعة: مقر ومقر له وصيغة ومقر به"[٢]، ولكل ركن شروط لابد من توفرها حتى ينتج أثره، وفيما يلي تفصيلها:

الركن الأول: المُقرّ: وهو الذي يظهر حقًا عليه لآخر.

– ويشترط له عدة شروط:

الأول:العقل :فلا يصح إقرار المجنون ولا المعتوه ولا يترتب عليه أثر، لقوله–:((ﷺرفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق))[٣]

الثاني: البلوغ : وذلك لأن الإقرار قولٌ ممن لا يصح تصرفه، فلم يصح ذلك القول كما لم يصح فعله. [٤]

الثالث: أن يكون المُقر معلوما :فمن جُهلَ حاله لا يصح منه الإقرار ويمثل لهذه المسألة بما إذا أقر رجلان أو أكثر بأن على أحدهم لفلان مائة دينار أو إذا أقر جماعة بأن أحدهم قد سرق أو قذف أو زنى أو لير ذلكم فلا يصح هذا الإقرار؛ لأن المقر له لا يتمكن من المطالبة بحقه مع هذه الجهالة. [٥]

الرابع: الاختيار :ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقرار مع الإكراه لا يصح؛ فإن أقرَّ بما لم يكره عليه قبل منه، وأما ما أكره عليه فلا يقبل منه، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾[٦]. [٧]

---

(١) وهذا عند جمهور العلماء، واما عند الحنفية فله ركن واحد وهو الصيغة؛ سواءًا كانت صريحة أو دلالة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني:٢٠٧/٧.

(٢) الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع:٢/ ٣٢٤.

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم: ١٤٢٣، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم: ٤٣٩٨.

(٤) خالف الأحناف في ذلك؛ فذهبوا إلى قبول إقرار الصبي العاقل المأذون بالتجارة، معللين ذلك بأنه من ضرورات التجارة، انظر: بدائع الصنائع:٢٢٢/٧.

(٥) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته:٦٠٨٩/٨.

(٦) سورة النحل، آية:١٠٦.

(٧) إلا أن بعض الفقهاء استثنوا من ذلك ما إذا كان المقر متهما بالفساد أو الفسق والجور، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي.

الركن الثاني: المُقَر له: وهو صاحب الحق المقرُّ به.

– ويشترط له عدة شروط:

الأول: أن يكون معلومًا لا مجهولًا؛ إذ لا يتأتى إمكان المطالبة بالشيء بدون علمه به.(١)

الثاني: أهلية استحقاق المقر له حسًّا وشرعًا، وذلك بأن يصدق الحس والواقع ذلك الإقرار، ويصح استحقاقه شرعًا؛ كأن يكون ممن يقبل التمليك ونحوه.

الثالث: أن لا يكذبه المقر له، فإن كذبه المقر له لم يلزم.

الركن الثالث: المُقَر به: وهو الحق المقرُّ به سواءًا كان ثبوت حق أو إسقاطه.

– ويشترط له أن يكون مما جاز الانتفاع به وجازت المطالبة به، وهو نوعين:

١– حق لله، وذلك كحدود الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوه من المسكرات.

٢– حق العبد، كاستيفاء القصاص، والدية، وحق الأموال؛ نقدًا أو عينًا، وحقوق الطلاق، والعتاق، والشفعة، والنسب ونحو ذلك.(٢)

الركن الرابع: الصيغة: وهو اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على ثبوت الحق للغير على النفس.

–ويشترط لها عدة شروط:

الأول: أن تكون الصيغة منجزة، فلو علقها بشرط لم يصح؛ لأنه إخبار بسابق فلا يتعلق على مستقبل.

قال الزيلعي: كل إقرار علق بالشرط، نحو قوله: إن دخلت الدار أو أمطرت السماء

(١) هذا إذا كانت الجهالة فاحشة؛ فلا خلاف بين الفقهاء في عدم قبوله؛ لأن المجهول لا يصل للاستحقاق، وان المُقِرَّ لا يُجْبَرُ على البيانِ، وفي هذه الحالة فإن الإقرار لا يفيد شيئًا، واختلفوا في اليسيرة: فقد ذهب الشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أنه إقرار صحيح؛ إذ يمكن الوصول إلى تحديد عين المقر له بتذكره إن كان سبب عدم التحديد النسيان، أو بتحليفه، أو نحو ذلك من الوسائل التي تعين على تحديد المقر له، إلا أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى عدم الاعتداد بهذا الإقرار حتى وان كانت الجهالة يسيرة تمسكا منهم بأن الجهالة عارضٌ يمنع من صحة الإقرار ولا يجبر المقر على البيان لا بالتحليف ولا بغيره. انظر: المبسوط للسرخسي:١٨٨/١٧، وحاشية الدسوقي: ٤٠٠/٣، حاشية ابن عابدين:٤٥٠/٤، والمغني لابن قدامة: ١١٢/٥.

(٢) انظر :كتاب الإقرار من الحاوي للماوردي: ص: ١٠٣ ومابعدها، وبدائع الصنائع:٢٢٣/٧، والفقه الإسلامي وأدلته:٦١٠٠/٨، والموسوعة الفقهية الكويتية:٥٩/٦.

أو هبت الريح أو إن بشرت بذلك، فهذا كله وما شاكله مبطل للإقرار. (١)

الثاني: أن تكون بصيغة الجزم واليقين، فلو قال: يجوز أن يكون محقًّا أو عسى أو لعل أو أظن أو احسب أو اقدر أو خذه أو احزز لم يكن مقرًّا. (٢)

(١) تبيين الحقائق:٥/ ١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوي:١٢/ ١٦٣.

المبحث الثالث: الإكراه على الإقرار.

المطلب الأول: إذا كان الإكراه بغير قرينة.

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز استخدام وممارسة أي وسيلة تؤثر على صحة ما يصدر عن الإنسان من إقرار إذا كان لا يوجد قرينة أو دليل يرجحها.

والأدلة من الكتاب والسنة قد قامت على ذلك ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾[١].

فالله سبحانه وتعالى لم يجعل للإكراه أثرا في الإيمان، وذلك بعد أن ساق الوعيد الشديد على الردة للمختار، وهذا صريح في عدم ترتب أثار الإقرار عليه إذا صدر تحت تأثير الإكراه، وهذا في حكم الكفر فبالأولى ما عداه.[٢]

٢-قصة عمار بن ياسر ﷺ عندما أخذه المشركون ولم يتركوه حتى سب النبي-ﷺ- وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى النبي -ﷺ- قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير، قال: وكيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال رسول الله-ﷺ-: إن عادو فعد[٣].

فبين الرسول -ﷺ- عدم تأثير الإكراه على إيمانه فلو كان له تأثير لما أقره النبي على ذلك وأمره بالعودة ان عادوا، وهذا فيه دلالة واضحة على عدم اعتباره في الإيمان ففي غيره من باب أولى.

٣- قوله -ﷺ-:إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا ليه.[٤]

وهذا نص صريح منه -ﷺ-في عدم المؤاخذة على الأقوال والأفعال الصادرة تحت الإكراه، ولا يترتب عليه أثره، والإقرار من الأقوال.

ولهذا نص غير واحد من أهل العلم على ذلك، قال السمرقندي: لا يصح إقرار المكره بشيء.[٥]

وقال الحصيني: وأما إقرار المكره فلا يصح.[٦]

---

(١)سورة النحل، آية:١٠٦.

(٢) مغني المحتاج للشربيني: ٢٧٢/٣.

(٣) الحاكم في المستدرك:٣٨٩/٢ برقم: ٣٣٦٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤)الحاكم في المستدرك:٢١٦/٢برقم:٢٨٠١، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) تحفة الفقهاء: ١٩٥/٣.

(٦) كفاية الاخيار:٢٧٦/١.

المطلب الثاني: إذا كان الإكراه بقرينة.

إذا كان الإكراه مرتبطًا بقرينة ولها دليل يرجحها؛ فإن أقوال العلماء اختلفت في هذه الحالة بين ترتيب الأثر على إقراره هذا أم أنه لا تأثير له وذلك على قولين:

القول الأول:

جمهور الفقهاء على عدم جواز إكراه المتهم على الإقرار ولو وجد قرينة مرتبطة بها.(١)

استدلوا بما سبق ذكره من عمود الأدلة في عدم جواز استخدام وممارسة أي وسيلة تؤثر على صحة ما يصدر عن الإنسان، وأن الأدلة لم تفريق بين وجود قرينة من عدمها. (٢)

القول الثاني:

جواز إكراه المتهم على الإقرار إذا وجدت قرينة تدل على ذلك.

وهذا القول منقول عن سحنون من المالكية(٣)، وبعض الحنفية(٤)، واليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وتلميذه ابن القيم(٦).

واستدلوا بعدة أدلة أسهب ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية بذكرها(٧)، نذكر أهمها ما يلي:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله –ﷺ– قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه أن على يجلوا منها ولهم ما حملت ركا□م ولرسول الله –ﷺ– الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا لهم ذمة ولا عهد، فغيبوا مسكاً ما فيه لوح لي لحيبن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله –ﷺ– لعمحيي: " ما فعل مسك حيي الذيجاء به من النضير؟ " فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: " العهد قريب والمال أكثر من ذلك ". فدفعه رسول الله –ﷺ – إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا،

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء: ١٩٥/٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٣/٧، والشرح الكبير للدردير:٣/ ٣٩٧، ومغني المحتاج: ٢٧٣/٣، والانصاف للمرداوي:١٣٣/١٢، وكشاف القناع:٤٥٤/٦.

(٢) انظر: ص:.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:٤/ ٣٤٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق:٢٤٠/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين:٨٧/٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى:٤٠٦/٣٥.

(٦) انظر: الطرق الحكمية:٨/١.

(٧) انظر: الطرق الحكمية:٨/١.

فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة[١].

فدل على جواز إكراهه على الإقرار إذا غلب على الظن كذبه، وصحة إقراره إذا ظهر معه المال.

الثاني: المروي عن علي ﷺ، قال: بعثني رسول الله -ﷺ- أنا والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها[٢].

فدل على جواز التهديد اذا قامت القرينة لحمله على الاعتراف وتسليم ما معه **وهو كالإقرار وأكثر.**

الثالث: ما روي عن أنس ﷺ: أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك، أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، «فأمر النبي -ﷺ- فرض رأسه بالحجارة»[٣]

دل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينة التهمة، والظاهر انه لم تقم عليه بينة ولم يقر اختيارا بالقتل وانما هدد أو ضرب.

الرابع: إن الهدف من التهديد أو الضرب الوصول للحق الواجب، ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب، وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكن بها إيصال الحق لصاحبه، فيكون هذا المقصد صحيحا جائزا. [٤]

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القول الثاني بعدة أمور وهي:

١/ أن الزيادة التي ورد فيها التعذيب لعم حيي بن أخطب متكلم فيها من جهة الثبوت من عدمه، وذلك أنه لم ترد إلا عند البيهقي فقط ولم يذكرها أبو داوود في سننه ولا أصحاب الصحاح.

أيضا نوقش بأن هذه الحالة لها ظروفها الخاصة كونها وقعت في أثناء الحرب وما يتعلق

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها:٩/٢٣١، برقم: ١٨٣٨٧.

(٢)رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابالجاسوس:٤/ ٥٩.

(٣)رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت:٤/ ٤.

(٤)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية:٣٥/ ٤٠٦و ما بعدها.

به.

٢/ أن ما ورد في حديث الضغينة نوع من العقاب؛ لأنه عرف أن الحق عندها وهذا جائز باتفاق الفقهاء أن من عرف أن الحق عنده يجوز أن يعاقب حتى يؤدي ما عليه.

٣/أن في تعذيب المتهم والأخذ بإقراره يتعارض مع الأصل المجمع عليه وهو البراءة الأصلية، وإقرار المكره مشكوك في صحته وصدقه فلا يقوى على معارضة أصل البراءة.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها يظهر ترجيح القول الأول وهو عدم جواز الإكراه على الإقرار وهو رأي الجمهور، ويمكن توجيه القول الثاني بأن الإكراه يكون في حال وجود قرينة قوية تؤكد ارتكابه لما يراد إقراره عليه، وان جمهور العلماء يرون إثبات الحكم بالقرائن القوية الظاهرة[١]، ولهذا نجد أن الرواية في مذهب مالك-رحمه الله- قد اختلفت [٢]وكذلك نجد شيخ الإسلام[٣] وابن القيم[٤]-رحمهما الله- نصوا في بعض المسائل على عدم اعتبار إقرار المكره، والله أعلم.

(١)انظر: البحر الرائق:٢٠٥/٧،ومعين الحكام: ص: ١٦٦، وتبصرة الحكام:٢١٧/٢، والقوانين الفقهية:ص:١٩٧، والأحكام السلطانية: ص:١٤٥، و قواعد الأحكام:٥٦/٢-٥٧، و مجموع الفتاوى:٣١/ ٣٢٦، والطرق الحكمية: ص:٥ومابعدها.

(٢)انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:٥٣٩/٤.

(٣)انظر:مجموع الفتاوى:٧٢/٣٠، و١٧/٣٤ و ٤٢٥/٣٥، و ٤٣١/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية: ص: ٣٤٨.

(٤)انظر:الطرق الحكمية: ص: ٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢٣٢/١.

خَاتِمَةٌ

١)أن الإكراه أحد عوارض الأهلية المؤثرة على تكليف المكلف.

٢)بحث الأصوليين عارض الإكراه مبحث عوارض الأهلية.

٣)أن الإكراه حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه،بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفا به، فائت الرضا بالمباشرة.

٤)أن للإكراه أربعة أركان الركن الأول: المكرِه أو فاعل الإكراه، الركن الثاني: المكرَه الذي وقع عليه الإكراه قولاً كان أو فعلاً، الركن الثالث: المكره به أو وسيلة الإكراه، الركن الرابع: المكره عليه وهو التصرف أو الفعل المطلوب بالإكراه.

٥)أن للإكراه شروط ذكرها علماء الأصول والفقه، بعضها محل اتفاق وبعضها فيه خلاف وسبق ذكرها.

٦)أن الإكراه يقسم باعتبارين: تقسيم الإكراه باعتبار المكره به (وسيلة الإكراه)،ينقسم إلى نوعين: النوع الأول: إكراه ملجئ (التام)،النوع الثاني: إكراه غير ملجئ (الناقص)،تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه، وينقسم إلى قسمين: القسم الأول: إكراه بحق، والقسم الثاني: إكراه بغير حق.

٧)أن الإقرار هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، حجة شرعية ويعتبر سيد الإثباتات، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٨)أن للإقرار أربعة أركان: الركن الأول: المُقرِّ: وهو الذي يظهر حقًا عليه لآخر. الركن الثاني: المُقَر له: وهو صاحب الحق المقرُّ به. الركن الثالث: المُقَر به: وهو الحق المقرُّ به سواءًا كان ثبوت حق أو إسقاطه. الركن الرابع: الصيغة: وهو اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على ثبوت الحق للغير على النفس.

٩)أن للإقرار شروط ذكرها العلماء، بعضها محل اتفاق وبعضها فيه خلاف وسبق ذكرها.

١٠) أن العلماء –رحمهم الله – متفقون على أنه لا يجوز استخدام وممارسة أي وسيلة تؤثر على صحة ما يصدر عن الإنسان من إقرار إذا كان لا يوجد قرينة أو دليل يرجحها.

١١) أن أقوال العلماء اختلفت فيما إذا كان الإكراه مرتبطًا بقرينة ولها دليل يرجحها بين ترتيب الأثر على إقراره هذا أم أنه لا تأثير له؟ وأن الراجح عدم جواز الإكراه على الإقرار.

١٢) يمكن توجيه القول الثاني: وهو جواز أكراه المتهم على الإقرار إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، بأن الإكراه يكون في حال وجود قرينة قوية تؤكد ارتكابه لما يراد إقراره عليه، وهذي الحالة لها ارتباط بمسألة الحكم بالقرائن.

وفي الختام احمد الله عز وجل على ما منّ به من تيسير وإعانة في إخراج هذا البحث، واسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب واسأل الله أن يجعله من الباقيات الصالحات إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، لابن السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: ٤،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٦) الأشباه والنظائر للسيوطي الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٧) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: الزركشي ـ تحقيق وتعليق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت سنة النشر: ١٤٢١هـ.
٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١١) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣) تحفة الفقهاء، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
١٥) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م،
١٦) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.
١٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٨) حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر
٢٠) الاختيار لتعليل المختار الاختيار لتعليل المختار، للموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧.

٢١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: للخطيب الشربيني الشافعي المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٢) تيسير التحرير، المؤلف: مُحَمَّد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، الناشر: دار الفكر.
٢٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: لعثمان الزيلعي الحنفي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٤) الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٢٥) المبسوط للسرخسي، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن المقدسي الحنبلي،، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن مُحَمَّد العطار، اعتنى به مُحَمَّد علي بيضون، طبع دار الكتب العلمية، ط الأولى.
٢٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٣٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣١) سنن الترمذي، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٦هـ، مكان النشر: بيروت.
٣٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه: عبد السلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٤) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣٥) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: مُحَمَّد الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٧) الطرق الحكمية، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
٣٨) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٣٩) العناية شرح الهداية، المؤلف: للبابرتي الناشر: دار الفكر.
٤٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤١) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٤٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
٤٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٤٥) فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، المحقق: مُحَمَّد حسين مُحَمَّد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ.
٤٦) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: لابن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١م.
٤٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز البخاري، المحقق: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠) كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي، للماوردي، دار النشر / دار الفكر بيروت.
٥١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي و مُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٥٢) لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٥٣) المحصول في علم الأصول، المؤلف: الرازي، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٥٤) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٥) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٦) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥٧) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٩) المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦١) منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٦٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٦٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٦٦) الوسيط في المذهب المؤلف: للغزالي المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى.